الموافق 21 سبتمبر سنة 1988م

السنة الخامسة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترارات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير " الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سن <b>ة</b> 150د.ج	سنة 100د.ج	النسخة- الإصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الأرسال		النسخة الأطنانية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

# فهــرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 172 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يتمم المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المتمم والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا. 1316

مرسوم رقم 88 – 173 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 88 – 174 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يتمم قائمة المرسوم رقم 81 – 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها.

مرسوم رقم 88 – 175 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 ينحول مركز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات الى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ويعدل قانونه الاساسي وينقل مقره الى الدويرة.

# فهرس ( تابع )

مرسوم رقم 88 – 176 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين الى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وينشيء مراكز أخرى.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير تطوير الصادرات بوزارة التجارة. 1327

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام رؤساء أقسام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات. 1327

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن لنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التخطيط (سابقا). 1327

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام اطارات عليا بوزارة التخطيط (سابقا). 1327

مرســوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مديرين ومفتش ونائبي مديرين بوزارة التخطيط (سابقا). 1328

مرسـوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخيطيط (سابقا).

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1329

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1329

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مديرين بوزارة الفلاحة. 1329

إمرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول. 1329

مرسوم مُؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الفلاحة. 1329

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 140⁄9 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام. 1330

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الصناعات الخفيفة. 1330

مرسيوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بورارة الصناعات الخفيفة. 1330

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين رؤساء أقسام أعضاء في المجالس التنفيذية للولامات. 1330

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات. 1331

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطني للتخطيط. 1331

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1331

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سيتمير سنة 1988 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1332

# فهرس (تابع)

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة: " الجمعية المجمعية المستهلك ".

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "الجمعية الجرائرية للنشاطات العلمية والتقنولوجية للشباب". 1334

مقرر مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا (استدراك).

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة المالية

قرارمؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية. 1335

قرارمؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة . 1988 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير المالية . 1335

مقررات مؤرخة في 22 رمضان و14 و18 و19 ذى القعدة عام 1408 الموافق 9 مايو و28 يونيو و2 و3 يوليو سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

مقررمؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (استدراك). 1336

#### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء لجان للموظفين بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاعلام . 1332

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مواد البناء وتجهيزات الاسكان بوزارة الصناعات الخفيفة. 1332

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة. 1333

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

# قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

قراران مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا.

قرارات مؤرخة في 19 مجرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام ملحقين بالديوان بوزارة التخطيط (سابقا)

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزأري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

# فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء لجان للموظفين بالديوان الوطني للقياسة القانونية.

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يناير سنة 1988 الذى يحدد

كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ في 20 مجرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 172 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر 1988 يتمم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المتمم والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صبفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان. 16 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالي:

و أن

"المادة 3 مكرر: تجاوزا لاحكام المادة 3 أعلاه، فان العدد الأقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية، لايمكن أن يتعدى في حالة الضرورة القصوى ثماني (8) ساعات في الاسبوع:

- في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين في المواد التالية :
  - \* التقنيات،
  - \* الرياضيات،
  - \* العلوم الفيزيائية،
  - \* اللغات الاجنبية،
- في مؤسسات التكوين والتعليم العالي في المواد التالية :

- \* التقنولوجيا،
- \* العلوم الدقيقة.»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 173 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1988. جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 289 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1988،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار ( 8.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 34 – 11 " المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار ( 8.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول الملحق

بعدق بمعنق					
الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الابواب			
	وزارة الشؤون الخارجية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الرابع	ļ			
	الادوات وتسيير المصالح				
1.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34			
2.000.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34			
1.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34			
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الادوات والاثاث	12 - 34			
750.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14 - 34			
750.000	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السيارات	91 - 34			
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 – 34			

## الجدول الملحق (تابع)

القسم الخامس أشغال الصدانة	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
المصالح الموجودة في الخارج - صيانة البنايات.	11 - 35
	أشغال الصيانة

مرسوم رقم 88 - 174 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمير سنة 1988 يتمم قائمة المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضي المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 75 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن تحويل الوصاية الممارسة على المركز الوطني للطب الرياضي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم رقم 81 – 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه كالآتى: ﴿

		•	· ·
الولاية	الموقع	التسمية	التخميص
البليدة	البليدة	<ul> <li>مستشفى الامراض العقلية فرانتز فانون</li> </ul>	طب الامراض العقلية
تيارت	تيارت	- مستشفى الامراض العقلية	
تیزی وزو	وادى عيسى	- مستشفى الامراض العقلية	i i
الجزائر	الجزائر	- مستشفى الامراض العقلية دريد حسين	
سطيف	عين أبسة	<ul> <li>مستشفى الامراض العقلية</li> </ul>	
سكيكدة	الحروش	- مستشفى الامراض العقلية	
عنابة	عنابة	- مستشفى الامراض العقلية الغازى	•
ميلة	وادى العثمانية	<ul> <li>مستشفى الامراض العقلية</li> </ul>	
وهران	سيدى الشحمي	– مستشفى الامراض العقلية	-
تيبازة	الشراقة	- مستشفى الامراض العقلية	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى جراحة الاعصاب على أيت ادير	جراحة الاعصاب
الجزائر	وادی قریش	– مستشفى القطار	الامراض المعدية
الجزائر	الجزائر	ــ مستشفی بیار وماری کوری	أمراض السرطان

# ح جدول (تابع) )

الولاية	الموقع	التسمية	التخصص
معسكر	بوحنيفية	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	اعادة تربية أعضاء
			الإنسان والتكييف الوظيفي
تيبازة	تيقصراين	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	· ·
تيبازة	ازور بلاج سطاوالي	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	
البليدة	مفتاح	- المستشفى المتخصص في جراحة القلب والشرايين والرئة	جراحة القلب والرئة
' قسنطينة	قسنطينة	– عيادة دقسي	المسالك البولية والكلي
		- مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية	الاستعجالات الطبية الجراحية
الجزائر	الحراش	بالحراش	الجراحية
		- المستشفى المتخصص في أمراض الاطفال	أمراض الاطفال
الجزائر	بئر مراد رايس	" الزيتون	
الجزائر	بن عكنون	- المركز الوطني للطب الرياضي	الطب الرياضي

المادة 2: تلغى أحكام الأمر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادق 3 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 — 175 مؤرخ في 9 صفر 1409 الموافق 20 سبتمبر 1988 يحول مركز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات الى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ويعدل قانونه الاساسي وينقل مقره الى الدويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 -- 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 آبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن منح معاشات لضاحايا الالغام المتفجرة المزروعة خلال حرب التحرير الوطني لدوى حقوق هؤلاء الضحايا، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 7 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المعدل بالقانون رقم 88 - 21 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطنى، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80- 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتغلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 33 مايو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء ديوان وطني لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، لا سيما المواد 4 و5 (ط) و21 و23 منه،

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول مركز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات في مدينة الجزائر، المحدث بالمرسوم رقم

66 - 232 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتسمى " المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها ".

تخضع هذه المؤسسة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

# البأب الاول

## أحكام عامة

المادة 2: يوضع المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها، الذى هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير المجاهدين ويشار اليها في صلب النص " بالمركز ".

المادة 3 : ينقل مقر المركز إلى الدويرة ( ولاية تيبازة ).

المادة 4: يهدف المركز الى تزويد المعطوبين المنصوص عليهم في المادة 5 أدناه، مجانا، في كامل التراب الوطني بالاجهزة واللواحق اللازمة للعجز الحاصل أثناء حرب التحرير الوطني، تطبيقا للقانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 22 يناير البريل سنة 1963 والامر رقم 75 – 7 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975 المذكورين أعلاه، أو في الظروف المنصوص عليها في الامر رقم 74 – 3 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974 المذكور

ويتولى المركز فضلا على ذلك صناعة تجهيزات جبر الاعضاء وصيانتها واصلاحها.

المادة 5: يستفيد من الخدمات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:

- العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مثلما حددت ذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها سواء كانوا حائزين معاش عجز أم لا،

العجزة الحاصلون على معاش بعنوان الامر رقم
 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

العجزة الحاصلون على معاش بعنوان الامر رقم
 75 – 7 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 6: يمكن انشاء ملحقات للمركز عند الحاجة بقرار من الوزير الوصي.

#### الباب الثاني

## التنظيم الادارى

المادة 7: يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير.

# الفصل الاولَ مجلس الادارة

#### المادة 8: يشمل مجلس الادارة:

- المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية في وزارة المجاهدين، رئيسا،
  - ممثل عن وزير المالية،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل عن الوزيز المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- مفتش المجاهدين في الولاية التي يوجد بها المركز،
  - ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- المدير العام للديوان الوطني لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
- ممثلان عن المستخدمين المتخصصين في المركز ينتخبهما زملاؤهم،
  - ممثل الفرع النقابي في المؤسسة

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى.

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص كفء في المسائل التي سجلت في جدول الاعمال.

يقوم المديراً عُكْتُابة مجلس الادارة.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة عامين قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يخلفه العضو المعين أو المنتخب من جديد حتى غاية انتهاء العضوية.

وتنتهي عضوية الاعضاء في مجلس الادارة الذين عينوا نظرا لوظائفهم أو لصفاتهم بانتهاء هذه الوظائف أو الصفات.

المادة 10: تكون مهام الاعضاء في مجلس الادارة مجانية. الا أنه يمكن منح تعويضات لتسديد النفقات المصروفة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يتداول مجلس الادارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بشأن المسائل التي تهم المؤسسة، لاسيما بشأن مايأتي:

- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،

- برامج عمل المؤسسة،
- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة،
  - ابرام الصفقات،
- اكتساب الاملاك العقارية وتأجيرها والتصرف فيها،
  - مشاريع توسيع المؤسسة أوتهيئتها،
  - برامج ترميم العمارات والتجهيزات وصيانتها،
    - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
      - تسوية النزاعات،
- التقرير السنوى عن النشاط الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة 12: لايصبح مجلس الادارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة حتما في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، بطلب اما من مدير المؤسسة واما من ثلثي اعضائه.

المادة 14 : يحدد رئيس مجلس الادارة جدول اعمال اجتماعاته.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 15: لاتصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشرة يوما حسب التاريخ المحدد للاجتماع، وعندئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 16: تدون مداولات مجلس الادارة في محاصر وتنسخ في سجل خاص، مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة.

يوقع المحاضر رئيس مجلس الادارة وكاتبه ثم ترسل الى الوزير الوصي والى أعضاء مجلس الادارة في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 17: تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم المحضر الى الوزير الوصي، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة أوارجا تنفذها.

غير أن المداولات التي تتعلق بمشاريع الميزانية وبالحسايات وبقبول الهدايا والهبات لاتكون قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

# الفصل الثاني المدير

المادة 18: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير الوصي، من بين العمال الذين يثبتون تكوينا عاليا أوتأهيلا مهنيا معادلا، ويختار نظرا لخبرته المهنية.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 19: يتولى مدير المؤسسة مايأتى:

- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية،
  - يسهر على حسن سير المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع العمال،
- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
  - يعد الحساب الادارى للمؤسسة،
- يعد تقريرا دورياعن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،
- يعد تقريرا سنويا عن النشاط يسلمه للوزير الوصي،
   بعد مداولات من مجلس الادارة،
  - يقوم بكتابة مجلس الادارة.

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الاول تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 20: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

1) تتكون الايرادات من:

- اعانات التسيير والتجهيز التي تمنح طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- الهبات والوصايا التي تمنح وتقبل طبقا للتنظيم المعمول به.

2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكذا المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 21 : يقدم مشروع الميزانية الذي يعده المدير، الى مجلس الادارة من أجل المداولة.

ويعرض فيما بعد في الآجال المطلوبة، لموافقة الوزير المحلف بالمالية، قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

# الفصل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : مدير المؤسسة هو الآمر بصرف الميزانية.

يلتزم بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات التي نصت عليها الميزانية ويعد الاوامر بالايرادات.

المادة 23 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك محاسبة المؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عون محاسب، يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبالغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الرسلة، هي مطابقة لكتاباته.

ويعرضه مدير المؤسسة مع الحساب الادارى على مجلس الادارة في الدورة العادية التي تلي نهاية السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوى على البيانات والتوضيحات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة.

ويسلم فيما بعد الى الوزير الوصي والى الوزير المكلف بالمالية مرفقا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 25: يسلم الحساب الاداري الذي يعده الآمر بالصرف ويصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصي للموافقة عليه.

المادة 26: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

# الباب الرابع احكام ختامية

المادة 27 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 28 : يحدد النظام الداخلي للمركز بقرار من الورير الوصي

ُ المادة 29: تلغى المواد من 2 الى 8 من المرسوم رقم 66 – 233 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 176 مؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 يحول مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وينشىء مراكز أخرى

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوسنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 302 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن إحداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي

المادة الاولى: تحول مراكز الاستجمام المحدثة بالمرسوم رقم 66 – 302 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتسمى "مراكز الاستجمام للمجاهدين".

تخضع هذه المؤسسات للقوانين والتنظيمات المعمول بها والحكام هذا المرسوم

# الباب الاول احكام عامة

المادة 2: توضع مراكز الاستجمام للمجاهدين التي هي مؤسسات عمومية ذات طابع إدارى تتمتع بالشخصية للعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير المجاهدين. ويشار إليها في صلب النص "بالمركز".

المادة 3: تهدف المراكز إلى تمكين العجزة مثلما هو محدد في المادة 7 أدناه، من الاستفادة مجانا من الاستجمام الذي تتطلبه حالتهم الصحية.

ولهذا الغرض تتولى المراكز ما يأتى:

- 1) تقوم باستقبال العجزة والغير عند الاقتضاء كما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 63 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المذكور أعلاه، وبايوائهم واطعامهم،
- 2) تتابع العجزة من الناحية الصحية بواسطة اشخاص أو مؤسسات للعلاج التابعة لوزارة الصحة،
- 3) تضمن لهم المداواة في الحمامات المعدنية أو في أماكن متخصصة.

المادة 4: تنشأ المراكز بمرسوم.

تلحق قائمة المراكز بهذا المرسوم.

تنشأ عند الاقتضاء ملحقات لهذه المراكز بقرار من الورير الوصي.

المادة 5: يحل مركز الشريعة وتكون ممتلكاته موضوع جرد وتخصيص حسب الشروط والاشكال والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

# الباب الثاني القبول في المراكز

المادة 6: يتم قبول العجزة في المراكز بناء على تقديم ملف طِبي يعده طبيب مختص يمارس في المؤسسات العمومية التابعة للوزير المكلف بالصحة.

يجب أن يرفق هذا الملف باستمارة تحدد على الخصوص البيانات العلاجية ونوع المنطقة المناخية الملائمة ومدة الاقامة.

تحدد المدة القصوى للإقامة بواحد وعشرين يوما ( 21 ).

ويتم تمديد الاقامة عند الضرورة بأمر طبي.

المادة 7: يمكن ان يستفيذ من الخدمات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، حسب الشروط المحددة في المادتين 3 و6 أعلاه، العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني كما يحدد ذلك التنظيم المعمول به، سواء كانوا حائزين على معاش العجز أم لا.

يمكن ان يستفيذ ايضا من هذه الخدمات في حالة وجود أماكن وحسب نفس شروط القبول، فروع الشهداء، المصابون بعجز مزمن، المنصوص عليهم في المادة 33 المعدلة من القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن المستفيدين المبينين في المادة السابقة أن يستعينوا بشخص أخر يرافقهم حسبما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المذكور أعلاه.

لا يستفيد هذا الشخص الآخر الا من الخدمات المنصوص عليها في المقطع 1) من المادة 3 أعلاه.

#### الباب الثالث التنظيم الإداري

المادة 9: يدير كل مركز مجلس ادارة ويسيره مدير.

الفصل الاول على المحلس الادارة المحلس

المادة 10: يشمل مجلس الادارة:

- والي الولاية التي يوجد فيها المركز أو ممثله، رئيسا، - مسؤول في المجلسُ التنفيذي للولاية التي يوجد فيها
  - المركز، عن كل ميداني التدخل الآتيين:

\* الصحة،

- الضمان الاجتماعي،
- مفتش المجاهدين في الولاية التي يوجد فيها المركز،
  - ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- ممثلان عن موظفي المؤسسة ينتخبهم زملاؤهم،
  - ممثل عن الفرع النقابي في المؤسسة.

يُحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى

يمكن مجلس الادارة أن يدعو أي شخص يراه كفءا في المسائل المسجلة في جدول الاعمال.

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة

المادة 11: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي ينتمي اليها، مدة سنتين قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء الادارة يخلفه العضو الذى ينتخب من جديد أو يعين حتى غاية انتهاء تلك. العضوية.

تنتهي عضوية أعضاء مجلس الادارة الذين عينوا بسبب وظيفتهم أو بانتهاء هذه أو الوظيفة أو الصفة.

المادة 12: تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية، غير أنه يمكن أن تخصص لهم تعويضات لتسديد النفقات المصروفة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13: يتداول مجلس الادارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بشأن المسائل التي تهم المؤسسة، الأسيما بشأن ما يأتي:

- المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرهأ،
- النظام الداخلى للمؤسسة الذي يعد طبقا للنظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 30 أدناه،
  - برامج عمل المؤسسة،
  - مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة،
    - ابرام الصفقات،
- اكتساب الاملاك العقارية وتأجيرها والتصرف فيها،
  - مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها،
  - برامج ترميم البنايات والتجهيزات وصيانتها،
    - قبول التبرعات والهبات ورفضها،
      - تسوية النزاعات،
- التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة.

المادة 14: لايصبح لمجلس الأدارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تفوق حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 15 : يجتمع مجلس الادارة حتما في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه بطلب إما من مدير المؤسسة واما من ثلثي أعضائه واما من الوزير الوصى

المادة 16 : يحدد رئيس مجلس الادارة جدول أعمال اجتماعه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 17: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى مجلس الادارة من جديد للاجتماع في أجل خمسة عشر يوما حسب التاريخ المحدد للاجتماع، وعندئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 18: تدون مداؤلات مجلس الادارة في محاضر وتنسخ في سجل خاص، مرقوم وموقع، يودع في مقر المؤسسة

يوقع المحاضر رئيس مجلس الادارة وكاتبه ثم ترسل الى الوزير الوصي والى اعضاء مجلس الادارة في أجل خمسة عشر يوما تبعا لتاريخ الاجتماع.

المادة 19: تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم المحضرالى الوزير الوصي، الا اذا اعترض هذا الاخير صراحة أو ارجأ تنفيذها.

غير ان المداولات التي تتعلق بمشاريع الميزانية وبالحسابات وبقبول الهدايا والهبات لاتكون قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الثاني

#### "المدير

المادة 20: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير الوصي، من بين العمال الذين يثبثون تكوينا عاليا أو تأهيلا مهنيا معادلا، ويختار نظرا لخبرته المهنية.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه

المادة 21: يتولى مدير المؤسسة مايأتى:

- يمثل المؤسسة في كل اعمال الحياة المدنية،
  - يسهر على حسن سير المؤسسة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع العمال،
- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم الصفقات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء
  - يعد الحساب الادارى للمؤسسة،

يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاط يسلمه للوزير الوصي، بعد مداولات من مجلس الادارة،
  - يقوم بكتابة مجلس الادارة.

الباب الرابع التنظيم المالي الفصل الاول

#### تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 22 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات.

- 1) تتكون الايرادات من:
- اعانات التسيير والتجهيز التي تمنح طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا التي تمنح وتقبل طبقا للتنظيم المعمول به،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- 2) تشمل النفقات، نفقات التسيير والصيانة وكذا المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 23 : يقدم مشروع الميزانية الذي يعده المدير، الى مجلس الادارة من أجل المداولة.

ويعرض فيما بعد في الآجال المطلوبة، لموافقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

# الفصل الثانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 24 : مدير المؤسسة هو الآمر بصرف الميزانية.

يلتزم بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات التي نصت عليها الميزانية ويعد الاوامر بالايرادات.

المادة 25: تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك محاسبة المؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عون محاسب، يعينه أو يعتمده الوزير المكلف

المادة 26: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبالغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المرسلة، هي مطابقة لكتاباته.

ويعرضه مدير المؤسسة مع الحساب الاداري على مجلس الأدارة في الدورة العادية التي تلي نهاية السنة المالية. ويرفق بتقرير يحتوي على البيانات والتوضيحات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة.

ويسلم فيما بعد الى الوزير الوصى والى الوزير المكلف بالمالية مرفقا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 27 : يسلم الحساب الاداري الذي يعده الأمر بالضرف ويصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير الوصي للموافقة عليه.

المادة 28: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

# الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 29 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30 : يحدد النظام الداخلي النموذجي للمراكز بقرار من الوزير الوصي.

يعرض النظام الداخلي لكل مؤسسة على الوزير الوصي للموافقة عليه بعد أن يصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 31: تلغى المواد من 2 الى 9 من المرسوم رقم 66 - 302 الؤرخ في 4 أكتوبر سنة ف1966 المذكور أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الملحق قائمة مراكز استجمام المجاهدين

مقر المؤسسة	الولايات
- حمام الصالحين ( بسكرة )	07 – بسكرة
– الحمامات	12 – تبسة
- حمام ربي ( بلدية أولاد خالد )	20 – سعيدة
- حمام دباغ	24 – قالة
القالة - القالة	′ 36 – الطارف
– خنشلة	40 – خنشلة
- قوراية	42 – تيبازة
– حمام ريغة	44 – عين الدفلي
- حمام بوحجر	46 عين تموشنت

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير تطوير الصادرات بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الوافق 3 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد أحسن بقة، بصفته مديرا لتطوير الصادرات بوزارة التجارة.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام رؤساء أقسام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر زياني، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر واضح، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد أبو بكر شنافي، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غرداية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التخطيط (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد توفيق شلبي، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة التخطيط (سابقا)، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام اطارات عليا بوزارة التخطيط (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى المهام التي كان يمارسها بوزارة التخطيط (سابقا)، السادة الآتية أسماؤهم:

- مراد العبيدى، مفتش عام،
  - أكلي أمزيان، مفتش،
  - محمد ثامینی، مفتش
- يوسف نحال، مدير تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح،
- بوسعد تارزى، مدير تخطيط الهياكل الاساسية،
  - عبد المالك طمارات، مدير إدارة الوسائل،
- محند السعيد لزام، نائب مدير الضبط التأسيسي،
- مُحمد الياس الحناني ، نائب مدير التسوية المالية،
- عاشور شعال، نائب مدير اجراءات التخطيط ومؤشراته،
  - محمد الطيب بومرفق ، نائب مدير الحصائل،
- محمد مجكون، نائب مدير التوازنات الاجتماعية،
- نور الدين اسماعيل، نائب مدير التوازنات الاقتصادية،
- رمضان عبدون، نائب مدير الدراسات والنماذج،
- ر حرست والتمادج، محند صالح رابحي، نائب مدير البرمجة الاعلامية الألية،
- سليم بن زويد، نائب مدير التكوين والبحث ودلائل الارشاد،
- عبد الكريم سعودي، نائب مدير أسس المعطيات،
  - رابح بوسعيد، نائب مدير المناجم والطاقة،
- الشريف نايت بلعيد، نائب مدير الصناعة الثقيلة،
  - عبد المالك زبيدى، نائب مدير الخدمات،
- محمد الشريف حيول، نائب مدير الفلاحة والصيد
- منصور مرابنت، نائب مدير الرى البسيط والمتوسط،
- عبد الرحمن مجامية، نائب مدير التنمية المحلية،
  - السعيد بوعلي، نائب مدير التكامل الجهوى،
- محمد بن عمرو، نائب مدير التنشيط والمتابعة،
- البشير بولحبال، نائب مدير التخطيط الصحى،
- محمد العربي غانم، نائب مدير التعليم الاساسي والثانوي والتقني،
  - رابح بالطاهر، نائب مدير التعليم العالي،
- محمد جاحدو، نائب مدير التكوين المهنى والتشغيل،
- عزالدين بن غزال، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،
- محمد بلعباس، نائب مدير الهياكل الاساسية الاقتصادية،

- كمال الدين بن حبيب، نائب مدير هياكل الرى
  - وعلى فراني، نائب مدير الضبط الاقتصادي،
- محمد حرشاوى، نائب مدير استصلاح الغابات،
- شيخ لعراوى، نائب مدير الهياكل الاساسية الإدارية،
  - مرزوق فرحاوى، نائب مدير الوسائل العامة،
    - كمال أيت أوعدة، نائب مدير الاسكان،
- حسين ملال، نائب مدير الشبيبة والتنمية الثقافية،
  - محمد درابيد، نائب مدير معالجة الاعلام.
- مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مديرين ومفتش ونائبي مديرين بوزارة التخطيط (سابقا)
- بموجب مرسوم مؤرخ 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى المهام التي كان يمارسها بوزارة التخطيط (سابقا) السادة الآتية أسماؤهم:
- حاجي بابا عمي، مدير تخطيط التنمية الصناعية والخدمات،
- محفوظ بركاني، مدير تخطيط التربية والتكوين والتشغيل،
  - ابراهيم غانم، مدير التقدير،
- مولود مقران، مدير تخطيط التنمية الاعلامية الآلية،
  - خالد بوقرة، مفتش،
- أحمد الشريف جملى، نائب مدير التخطيط الحضرى،
  - رشيد معاش، نائب مدير وسائل الانجاز.
    - ويكلف هؤلاء بوظائف عليا أخرى.
- مرسبوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشبت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخيطيط (سابقا).
- بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سليمان براوى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط السابقا)، لاحالته على التقاعد.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد بولفعة ساسى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزأئرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السودان الديمقراطية في

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد ملوح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية في اسلام أباد،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد سنوسى بريكسي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الموزمبيق في مابوتو ، لتكليفة بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر طفار، بصفته نائب مدير للشؤون الاقتصادية وألمالية والدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى المهام التي كان يمارسها في وزارة الفلاحة السادة المديرون الأتية أسماؤهم:

- الوناس أمالو، مدير ادارة الوسائل،
- مصطفى بوزيان، مدير التنمية الريفية المتكاملة، الصغيرة،

- جعفر علوم، مدير عوامل الانتاج، وذلك لاحالة هؤلاء على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد بوزاهر، بصفته محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرِم عام 1409 الموافق. 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام السيد جمال الدين رحال، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى المهام التي كان يمارسها بوزارة الفلاحة، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بلعسل، نائب مدير تحليل الاسعار،
  - الكامل أوصديق، نائب مدير المحاسبة،
- توفيق ستا سعيد، نائب مدير الارشاد الفلاحي وتحسين المستوى،
- بديعة لغواطى، زوجة مهني، نائبة مدير متابعة
  - رشيد فراحي، نائب مدير تغذية الانعام،
    - عمرو بوعبد الله، نائب مدير الرعي،
- سامي شريط، نائب مدير تربية الطيور الداجنة،
  - عمرو مهدى، نائب مدير المكننة الفلاحية،
- بلقاسم باسطة، نائب مدير تربية الحيوانات

- عمرو زکری، نائب مدیر غرس الاشجار المثمرة
   وغرس الکروم،
  - عمرو أومنخاش، نائب مدير الاحصاء،
  - سليمان بوجقجي، نائب مدير الميزانية،
  - فريد بن مختار، نائب مدير الري البسيط.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الإعلام

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الهادى أقسوس، بصفته نائب مدير للتخطيط بوزراة الاعلام، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد رضا لمالي، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر محيي الدين حدابي، بصفته نائب مدير أثمان التكلفة والاسعار بمديرية التسيير الصناعي بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين رؤساء أقسام أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سيد علي بكات عضوا في المجلس التنفيذى في ولاية الاغواط، رئيسا لقسم الهياكل، الاساسية والتجهيز،

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد صنصال عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد كحلال عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية البليدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد عريبي عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية البيض، رئيسا القسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد جلول بوكرابيلة عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية ايليزي، رئيسا لقسم التنظيم والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حكيم بوخلخال عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية ايليزي، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد الهادى مقبول عضوا في المجلس التنفيذى في ولاية بومرداس، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السنيد عبد الله زايرى عضوا في المجلس التنفيذى في ولاية تندوف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر شارف عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد بلقاسم زيدان عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية الوادى، رئيسا لقسم التنظيم

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد معمر يزة، عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم التنمية للاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد يوسف سعدى، عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد مجيد موهوبي، عضوا في المجلس التنفيذي في ولاية غيليزان، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة

مراسبيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد البشير عبد الصمد، مفتشا عاما في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ ِفي 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد با أحمد، مفتشا عاما في ولاية بجاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الحفيظ سعيدي، مفتشا عاما في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عمارة العبادي مفتشا عاما في ولاية ورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد جريدي مفتشا عاما في ولاية خنشلة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد معمر علايلي مفتشا عاما في ولاية النعامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد صالح علواش مفتشا عاما في ولاية غرداية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، يعين السيد قاسم براشمي مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر 1988 يعين السيد أحسن بشيح المدعو الامين بشيشي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموانق أول سبتمبر سنة 1988 يغين السيد أحمد معمر سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلاديش في دكا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر طفار سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الموزنبيق في مابوتو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد المجيد سنوسى بريكسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية في اسلام أباد.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سئة 1988 يعين السيد محمد صديقي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الإعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد زهير خلاف، نائب مدير للبرامج الاعلامية بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المأدة 111 12 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والأدارات
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، |

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير اتخابية في الجزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد رضا لمالي، أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مواد البناء وتجهيزات الاسكان بوزارة الصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر محيى الدين حدابي، مديرا لمواد البناء وتجهيزات الاسكان بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سيتمير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد محيي الدين طراش، بصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 سيتمبر سنة 1988.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988 يعين العقيد صادق رفاس ، قائدا للناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 سبتمبر منة 1988.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 43 الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1408 الموافق 21 اكتوبر سنة 1987. — الصفحة 1620 – العمود الثاني – السطر 3. بدلا من:

....المولود في 29 ديسمبر سنة 1955 ببني واسين (تلمسان).

يقرأ:

....المولود في 23 ديسمبر سنة 1955 ببني واسين (تلمسان)

(الباقي بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، مناشير

# الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد زهير فارس، بصفته رئيسا للديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

قراران مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد قاسم براشمي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط، سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد حسن خاطي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط (سابقا).

قرارات مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام ملحقين بالديوان بوزارة التخطيط (سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام الآنسة حسينة حربي، بصفتها ملحقة بالديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد بلقاسم لعزيب، بصفته ملحقا بالديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنوى مهام السيد علي كشايرى، بصفته ملحقا بالديوان بوزارة الحطيط (سابقا).

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن الوزير الاول، تنهى مهام السيد حميد كموش، بصفته ملحقا بالديوان بوزارة التخطيط (سابقا).

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988، ينتدب السيد اعمر السماوى، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة ثانية مدتها سنة احدة ابتداء من أول مأرس سنة 1988 بصفته نائب رئيس لحكمة العسكرية الدائمة في البليدة.

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة:"الجمعية المجزائرية لحماية المستهلك".

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة: "الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة: "الجمعية الجزائرية للنشاطات العلمية والتقنولوجية للشباب".

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة: "الجمعية الجزائرية للنشاطات العلمية والتقنولوجية للشباب ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالف للقوانين والاخلاق..

مقرر مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا (استدراك).

- الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1409 الموافق 17 غشت سنة 1988.
- الصفحة 1187 العمود الاول السطر السابع.

بدلا من:

....يعين السيد بوثلجة الاطرش.....

يقرأ

.....يعين السيد رابح الاطرش بوثلجة ........ (الباقي بدون تغيير).

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد الحبيب بن عبورة، نائب مدير للمنشآت البترولية والغازية قائما بالاعمال مؤقتا بمديرية الامن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية لاجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد نور الدين حميتى، نائب مدير للمنشأت الكيماوية والبتروكيماوية، قائما بالاعمال مؤقتا، بمديرية الامن الصناعى، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# وزارة المالية

قرارمؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -- 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن، مديرا للميزانية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بوربوجن، مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرآرات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير المالية.

1335

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد عبد الرحمن على اسماعيل، بصفته ملحقا بديوان وزير

مقررات مؤرخة في 22 رمضان و14 و18 و19 ذي القعدة عام 1408 الموافق 9 مايو و28 يونيو و2 و3 يوليو سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الاراضى

بموجب مقرر مؤرخ في 22 رمضان عام 1408 الموافق 9 مايو سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد بوعسرية بن تريكي، الساكن في مستغانم مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسىح الاراضي العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه

بموجب مقرر مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد بدر الدين الحويطي، الساكن في الاغواط لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد مبارك بن اسماعيل الساكن في باتنة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1408 الموافق 3 يوليو سنة 1988، يُعتمد مؤقتا السيد جمال الدينُّ ميلتي، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1408 الموافق 3 يوليو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد حسين مقدم، الساكن في الحراش لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق

مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 33 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1409 الموافق 17 غشت سنة 1988.

- الصفحة 1192 - العمود الثاني.

يلغى المقرر المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1408 الموافق 3 غشت سنة 1988 والخاص بانهاء مهام السيد مصطفى مقرانى. وبالتالى فان المقرر المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 والخاص به يبقى سارى المفعول.

# وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء لجان للموظفين بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى وزارة الصناعات الخفيفة لجان للموظفين تختص بأسلاك الموظفين المعددين أدناه:

- 1 مهندسو الدولة،
- / مهندسو التطبيق،
- 2 التقنيون السامون،
- الملحقون الاداريون،
- تقنيو الصناعات الخفيفة،
  - 3 الكتاب الاداريون،
  - 4 الاعوان الاداريون،
- الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

3 . F.

- 5 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 6 سائقو السيارات من الصنف الاول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث،
  - 7 أعوان المكتب،
  - أعوان المصالح.

المادة 2: يحدد تشكيل لجان الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول أدناه:

#### الجدول

الموظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو ا	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	וצייאני
3	3	3	3	– مهندسو الدولة. – مهندسو التطبيق
2	2,	2	2	- التقنيون السامون - الملحقون الاداريون - تقنيو الصناعات الخفيفة
3	3	3	3	- الكتاب الإداريون
3	3	3	3	<ul> <li>الاعوان الاداريون</li> <li>الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة</li> <li>الكاتبة</li> </ul>
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث - العمال المهنيون من الصنف الثالث
. 3	3	. 3	3	- أعوان المكتب - أعوان المصالح

في أول ديسمبر سنة 1982 الذكور أعلاه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988.

#### زيتونى مسعودى

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انشاء لجان للموظفين بالديوان الوطنى للقياسة القانونية.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ 1 الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها، وعملها

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن - بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى الديوان الوطنى للقياسة القانونية لجان للموظفين تختص بالاسلاك التالية :

1 - الموظفون التقنيون - الاداريون،

2 - الموظفون الاداريون.

المادة 2: يحدد تشكيل لجان الموظفين المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالى:

#### الجدول

لوظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو ا	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدِائمون	الاعضياء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	וצישונט
***************************************				1 – الموظفون التقنيون – الاداريون – مهندسو التطبيق، تقنيون سامون، تقنيون،
. 3	3	3	3	الملحقون الاداريون
3	3	3	3	- أعوان لفحص آلات القياسة
				2 – الموظفون الاداريون – الكتاب الاداريون، أعوان المكاتب، الضاربون على الآلة الكاتبة، سائقو السيارات من الصنفين الاول والثاني،
2	2	2	2	أعوان المصالح

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988.

زيتوئي مسعودى

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988 يتمم القُرَار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يناير سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة.

إن الوزير الأول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

 بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968، 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 370 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي الشبيبة والرياضة لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1981 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمدربي الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 149 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو 1980 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستشاري الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 150 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين في الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين الأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيف العمومي بالوزارة الأولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية، وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بالفقرة التالية:

 $3^{\circ}$  أن يكون مستشارا للرياضة، وأن يثبت أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام بغداد بوداعة قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر | قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة العلام المنات المنا والتلخيص بوزارة الشبيبة والرياضة

سنة 1988 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة

> بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مصطفى العيادي، في وظيفة عليا غير انتخابية في الحزب والدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تعين السيدة أنسة داودي، زوجة عسلة، ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.